دِرعاً ، فقال له صفوان : عاريةٌ مضمونةٌ[1] فقال (صلع) : نعم ، عاريةٌ مضمونةٌ ، ففى قوله عليه السلام : عاريةٌ مضمونةٌ ما دلَّ على أنَّها نكرةٌ ، ولو كانت مَعرِفةً ، وكانت العوارىُّ مضمونةً لقال : « العاريةُ مضمونة » ولكن قوله (صلع) : « عارية مضمونة » ما دلَّ على أنَّ ثَمَّ[2] عارية غيرُ مضمونةٍ - وأيضاً فإنَّه (صلع) ممَّن أُمِر بالبيان ، فلو كانَتِ العاريةُ مضمونةً ، وإن لمْ تُضَمَّنْ ، لَقَال لِصَفوانَ حين ضَمَّنه إيَّاها : « هى مضمونة » ، قلتَ هذا أو لم تقله ، أو يقول : العاريةُ مضمونة ، وفى تضمين صفوانَ إيَّاه (صلع) العاريةَ ما دلَّ على أنَّه كان يعلم أنَّها لا تُضمَّن إلَّا أن تُضَمَّن مع ترك إنكار النبى (صلع) قوله ، فقد ذكرناه وفى هذا أدَلُّ دليلٍ وأوضَحُ تأويلٍ لمن وُفِّق لفهمه إن شاء الله (تع) .

(١٧٤٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ادَّعى المستعيرُ تلافَ العارية ولم تكن له على ذلك بيِّنةٌ وكان ممَّن يُتَّهَم لم يُصدَّق ويُضَمَّن .

(١٧٥٠) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ استعار عاريةً فارتَهَنَها فى مالٍ يعنى ولم يأذن له صاحبُها فى ذلك ، ثم أفلس أو غاب أو مات ، قال : يأخذ صاحبُ العاريةِ عاريتَه ويطلب الرَّجل بدَيْنه صاحبَه .

---

(١) ع - عارية مردودة مضمونة ، .
(٢) س - ثمر ؛ ط ، ز ، ى ، د ، ع ، ثم .